

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو حلب لبن إمراة دفعة وأوجره الصبي في خمس دفعات فهل رضعة أم خمساً قولان أظهرهما رضعة وقيل رضعة قطعاً ولو حلب خمس دفعات وأوجره دفعة فالمذهب أنه رضعة وقيل على الطريقتين ولو حلب خمس دفعات وأوجر في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس رضعات قطعاً وإن حلب خمس دفعات وخلط ثم فرق وأوجر في خمس دفعات فالمذهب أنه خمس رضعات وبه قطع الجمهور وقيل على قولين لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة ولو حلب خمس نسوة في إناء وأوجره الصبي دفعة واحدة حسب من كل واحدة رضعة وإن أوجره في خمس دفعات حسب من كل واحدة رضعة على الأصح وقيل خمس رضعات فرع لو شك هل أرضعته خمس رضعات أم أقل أو هل وصل لا فلا تحريم ولا يخفى الورع ولو شك هل أرضعته الخمس في الحولين أم بعضها أو كلها بعد الحولين فلا تحريم على الأظهر أو الأصح والتحريم محكي عن الصيمري لأن الأصل بقاء المدة فصل إذا كان لبن المرأة لرجل فسيأتي إن شاء الله تعالى أن يصير إبناً للرجل كما يصير إبناً للمرأة واختار ابن بنت الشافعي أنه